

الدر المختار

(ولو عزل العدل) الموكل ببيع الرهن (نفسه بحضرة المرتهن إن رضي به) بالعزل (صح وإلا لا) لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لأنه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتكم فأنت وكيله لعزله بكملا وكملة فأنت معزول .

عيني (وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل ألغيت توكيلي أو أنا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحد الموكل) بقوله لم أو كلك لا يكون عزلا (إلا أن يقول) الموكل للوكيل (وإلا لا أو كلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل) زيلعي .

لكنه ذكر في الوصايا أن جحوده عزل وحمله المصنف على ما إذا وافقه الوكيل على الترك لكن أثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعنه بأن جحوده ما عدا النكاح فسخ . ثم قال وفي رواية لم ينزل بالحدود الهه فليحفظ .

(وينزل الوكيل) بلا عزل (بنهاية) الشيء (الموكل فيه كأن وكله بقبض دين فقبضته) بنفسه (أو) وكله (بنكاح فزوجه) الوكيل بزازية .

ولو باع الموكل والوكيل معا أو لم يعلم السابق فبيع الموكل أولى عند محمد وعند أبي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره (و) ينزل (بموت أحدهما وجنونه مطبقا) بالكسر أي مستوعبا سنة على الصحيح . درر وغيرها .

لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى .

وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضى بالمجتهادات قول أبي حنيفة وإن عليه القول فليحفظ (و) بالحكم (بلحوقه مرتدا) ثم لا تعود